قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٠٧

بشأن الموافقة على اتفاق التعاون العلمى والتكنولوجى بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية سلوفاكيا والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة (١٥١) من الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق التعاون العلمى والتكنولوجى بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية سلوفاكيا ، والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٧ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٤٢٨هـ

(الموافق ١١ يونية سنة ٢٠٠٧م) .

حسنى مبارك

اتفاق

التعاون العلمى والتكنولوجى

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة جمهورية سلوفاكيا

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية سلوفاكيا والمشار إليهما فيما بعد بلفظ «الطرفان» .

إدراكًا منهما أهمية العلم والتكنولوجيا فى تنمية الاقتصاد القومى .

واقتناعًا منهما بأن التعاون الدولى فى العلم والتكنولوجيا يقوى روابط الصداقة والتفاهم بين شعبيهما ، ويزيد التطوير العلمى والتكنولوجى ذى المنفعة للبلدين .

واقتناعًا باحتياجهما إلى المزيد من التطور على أسس المساواة والنفع المتبادل فى التعاون العلمى والتكنولوجى .

اتفقتا على ما يلى :

(المادة الأولى)

١ - يقوم الطرفان بتنمية ودعم التعاون فى مجال العلم والتكنولوجيا طبقًا لأحكام هذا الاتفاق والتشريعات واللوائح النافذة فى كل من جمهورية مصر العربية وجمهورية سلوفاكيا .

٢ - يقوم الطرفان بتشجيع ودعم التعاون وتبادل المعلومات فى العلم والتكنولوجيا من خلال الاتصال المباشر بين الوحدات العلمية التى تشمل مدارس التعليم العالى ومعاهد البحث والتطوير والهيئات العلمية فى كلا البلدين بما يتفق مع القوانين الوطنية المعمول بها فى البلدين .

٣ - الجهات المسئولة عن تنفيذ نصوص هذا الاتفاق هى وزارة التعليم العالى والبحث العلمى فى جمهورية مصر العربية ووزارة التعليم فى جمهورية سلوفاكيا والمشار إليهما فيما بعد بعبارة «الجهات المنفذة» .

(المادة الثانية)

تكون أشكال التعاون العلمى والتكنولوجى تحت مظلة هذا الاتفاق كما يلى :

(أ) مشروعات علمية وتكنولوجية مشتركة فى المجالات ذات الاهتمامات المشتركة .

(ب) تبادل العلماء والمتخصصين والباحثين وأساتذة الجامعات والخبراء .

(جـ) تبادل المعلومات العلمية والتكنولوجية والوثائق ، وأيضًا العينات المعملية والاحتياجات فى سياق أنشطة التعاون .

(د) المشاركة فى المؤتمرات العلمية والندوات وورش العمل واللقاءات الأخرى والمعارض .

(هـ) أى أشكال أخرى للتعاون ذات الاهتمام المشترك .

يشجع الطرفان التعاون بين المؤسسات المعنية بالتطوير فى البحث والتكنولوجيا .

(المادة الثالثة)

١ - من أجل تنفيذ هذا الاتفاق يتم تشكيل لجنة فنية مشتركة للتعاون العلمى والتكنولوجى والمشار إليها فيما بعد بعبارة «اللجنة المشتركة» وتتكون من عدد متساوٍ من ممثلى الجهات المنفذة .

٢ - تجتمع اللجنة الفنية المشتركة مرة كل عام أو حسب طلب جهاتها المنفذة بالتناوب فى كل من جمهورية مصر العربية وجمهورية سلوفاكيا طبقًا للمواعيد المناسبة للطرفين .

٣ - تصيغ اللجنة الفنية المشتركة فى اجتماعاتها الإجراءات الخاصة بتنفيذ هذا الاتفاق .

(المادة الرابعة)

تقوم اللجنة المشتركة بالآتى :

(أ) تحديد مجالات التعاون .

(ب) إيجاد الظروف الملائمة لتنفيذ هذا الاتفاق .

(جـ) تسهيل ودعم تنفيذ المشروعات والبرامج المشتركة .

(د) اقتراح وتوقيع برامج تنفيذية للتعاون .

(المادة الخامسة)

تكون تكاليف انتقال الأفراد الناتجة عن تحقيق البرامج والمشروعات والمشار إليهم فى الفقرة (ب) من المادة الثانية فى هذا الاتفاق وفق الأسس التالية ، ما لم يتفق الطرفان كتابة على خلاف ذلك :

(أ) يتحمل الطرف المرسل تكاليف السفر الدولية وتكاليف التأمين الصحى .

(ب) يتحمل الطرف المستقبل داخل دولته تكاليف الإقامة والوجبات والانتقالات الداخلية الضرورية لتنفيذ البرامج والمشروعات .

(المادة السادسة)

١ - تنظم حقوق الملكية الفكرية الناتجة عن أنشطة التعاون فى إطار هذا الاتفاق بواسطة ترتيبات تنفيذية بين الهيئات المتعاونة وتخضع حماية حقوق الملكية الفكرية لكلٍ من جمهورية مصر العربية وجمهورية سلوفاكيا للقواعد الدولية فى هذا المضمار باعتبارهما شريكين خاضعين للقوانين الدولية . ومع مراعاة القوانين الوطنية المعمول بها فى البلدين .

٢ - تتاح المعلومات العلمية والتكنولوجية التى تندرج تحت الملكية الفكرية - والناتجة عن التعاون تحت إطار هذا الاتفاق - لكلٍ من الطرفين والهيئات المتعاونة طبقًا للقوانين الوطنية . ولا تتاح هذه المعلومات لأى طرف ثالث إلا بموافقة الطرفين أو الهيئات المتعاونة كتابيًا ، وذلك طبقًا للقوانين الوطنية فى كل من البلدين .

(المادة السابعة)

يمكن دعوة علماء ، وخبراء فنيين ومؤسسات دولة ثالثة أو منظمات دولية ، بموافقة الهيئات المتعاونة ، للمشاركة فى المشروعات والبرامج التى يتم تنفيذها وفقًا لهذا الاتفاق ، ويقوم الطرف الثالث أو المنظمات الدولية بتحمل تكاليف هذه المشاركة ما لم يتفق الطرفان المتعاقدان على غير ذلك كتابة .

(المادة الثامنة)

١ - يمكن تعديل هذا الاتفاق بموافقة الطرفين ، على أن يدخل هذا التعديل حيز النفاذ بذات الإجراءات المنصوص عليها فى الفقرة (١) من المادة العاشرة من هذا الاتفاق .

٢ - تتم تسوية أى نزاعات تتعلق بتفسير أو تنفيذ هذا الاتفاق من خلال اللجنة المشتركة أو من خلال الجهات التنفيذية .

(المادة التاسعة)

لا يؤثر هذا الاتفاق على حقوق والتزامات الطرفين المنبثقة من الاتفاقيات الثنائية الأخرى أو المتعددة الأطراف .

(المادة العاشرة)

١ - يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ بعد ٦٠ يومًا من تاريخ آخر إخطار كتابى - من خلال القنوات الدبلوماسية - للطرفين المتعاقدين يفيد بإتمام الإجراءات القانونية الداخلية اللازمة لوضعه حيز النفاذ .

٢ - يظل هذا الاتفاق نافذاً إلى أجل غير مسمى ، ما لم يخطر أحد الطرفين - من خلال القنوات الدبلوماسية - الطرف الآخر كتابة برغبته فى إنهائه قبل ستة أشهر - على الأقل - من تاريخ نهاية الاتفاق .

٣ - لا يؤثر إنهاء العمل بهذا الاتفاق على الانتهاء من المشروعات أو البرامج فى إطار هذا الاتفاق والتى لم يتم إنجازها خلال سريانه .

حرر فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٧ من نسختين أصليتين باللغات السلوفاكية والعربية والإنجليزية ولكل منها ذات الحجية وفى حالة الاختلاف فى التفسير يرجع للنص الإنجليزى .

عن	عن
حكومة جمهورية مصر العربية	حكومة جمهورية سلوفاكيا
(إمضاء)	(إمضاء)